# ٢٣ ـ كتاب: الوديعة [١]

**قال الشافعي** رحمه الله: وإذا أودع رجل وديعة، فأراد سفراً، فلم يثق بأحد يجعلها عنده، فسافر بها برًّا، أو بحراً ضمن، وإن دفنها في منزله، ولم يعلم بها أحداً يأتمنه على ماله فهلكت ضمن، وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عند سفره ضمن، فإن لم يكن حاضراً، فأودعها أميناً يودعه ماله لم يضمن، وإن تعدى فيها، ثم ردها في موضعها، فهلكت ضمن؛ لخروجه بالتعدي من الأمانة، ولو أودع عشرة دراهم، فأنفق منها درهماً، ثم رده فيها، ولو ضمن الدرهم أودعه دابة، وأمره بعلفها وسقيها، فأمر من فعل ذلك بها في داره، كما يفعل بدوابه، لم يضمن، وإن بعثها إلى غير داره، وهي تسقي في داره ضمن، وإن لم يأمره بعلفها، ولا بسقيها، ولم ينهه، فحبسها مدة، إذا أتت على مثلها لم تأكل، ولم تشرب، هلكت ضمن، وإن لم تكن كذلك، فتلفت لم يضمن، وينبغي أن يأتي الحاكم، حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها، ويكون ديناً على ربها، أو يبيعها، فإن أنفق على غير ذلك، فهو متطوع، ولو أوصى المودع إلى أمين، لم يضمن، فإن كان غير أمين ضمن، فإن انتقل من قرية آهلة إلى غير آهلة ضمن، وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع، فأخرجها من غير ضرورة ضمن، فإن كان ضرورة، وأخرجها إلى حرز لم يضمن، ولو قال المودع: أخرجتها لما غشيتني النار، فإن علم أنه قد كان في تلك الناحية نار، أو أثر يدل، فالقول قوله مع يمينه، ولو قال: دفعتها إلى فلان بأمرك، فالقول قول المودع، ولو قال: دفعتها إليك، فالقول قول المودع، ولو حولها من خربة إلى أحرز، أو مثل حرزها، لم يضمن، فإن لم يكن حرز لها ضمن، ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن، ولو شرط أن لا يرقد على صندوق هي فيه، فرقد عليه، كان قد زاده حرزاً، ولو قال: لم تودعني شيئاً، ثم قال: قد كنت استودعتنيه، فهلك ضمن، وإن شرط أن يربطها في كمه، فأمسكها بيده، فتلفت لم يضمن، ويده أحرز، وإذا هلك وعنده وديعة بعينها، فهي لربها، وإن كانت بغير عينها، مثل: دنانير، أو ما لا يعرف بعينه، حاص رب الوديعة الغرماء، ولو ادعى رجلان الوديعة، مثل: عبد أو بعير، فقال: هي لأحدكما، ولا أدري أيكما هو، قيل لهما: هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه؟ فإن قالا: لا، أحلف المودع بالله ما يدري أيهما هو، ووقف ذلك لهما جميعاً، حتى يصطلحا فيه، أو يقيم أحدها بينة، وأيهما حلف مع نكول صاحبه، كان له.

---

(١) روضة الطالبين: ٦/ ٣٢٤، حاشية الجمل: ٤/ ٧٤، التنبيه: ص ٦٩، حاشية الشرقاوي: ٢/ ٩٦، حاشية الباجوري: ٢/ ١٠٢، غاية البيان: ص ٢٣٦، فتح الوهاب: ٢/ ٢٠، الإقناع: ٢/ ٤٢، حاشية بجيرمي: ٢/ ٧، السراج الوهاج: ص ٣٤٦، كفاية الأخيار: ٢/ ٧، حاشية الشرواني: ٧/ ٩٨، حاشية العبادي: ٧/ ٩٨، المهذب: ١/ ٣٥٨.

## ١ ـ باب: مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم [١]

**قال الشافعي** رحمه الله: أصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له، فذلك لأهل الصدقات، لا لأهل الفيء، والوجهان الآخران: ما أخذ من مال مشرك، كلاهما مبين في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وفعله، فأحدهما: الغنيمة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [٢] الآية. والوجه الثاني: هو الفيء، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [٣]، الآية.

**قال الشافعي** رحمه الله: فالغنيمة والفيء يجتمعان، في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما، لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معاً سواء، ثم تفترق الأحكام في الأربعة الأخماس، بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله ﷺ، وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة، على ما وصفت من قسم الغنيمة، وهي الموجف عليها بالخيل، والركاب لمن حضر، من غني وفقير، والفيء: هو ما لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب، فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عربية، أفاءها الله عليه، أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين، يضعه حيث أراه الله تعالى، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث اختصم إليه العباس وعليّ رضي الله عنهما، في أموال النبي ﷺ: كانت أموال بني النضير، مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، فما فضل جعله في الكراع، والسلاح: عدة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، وأبو بكر، فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ذلك، فإن عجزتما عنها، فادفعاها إليَّ أكفيكماها.

**قال الشافعي** رحمه الله: وفي ذلك دلالة، على أن عمر رضي الله عنه حكى: أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال، التي كانت بيد رسول الله ﷺ، على ما رأيا رسول الله ﷺ يعمل به فيها، وأنه لم يكن لهما، مما لم يوجف عليه من الفيء، ما للنبي ﷺ، وأنهما فيه أسوة المسلمين، وكذلك سيرتهما، وسيرة من بعدهما، وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ، ولم أعلم أحداً من أهل العلم قال: إن ذلك لورثتهم، ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات، حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال، فيما فيه صلاح للإسلام، وأهله، قال رسول الله ﷺ: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلي، ومؤنة عاملي فهو صدقة**» [٤]. قال: فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه، فخمسة حيث قسمه رسول الله ﷺ، وأربعة أخماسه على ما سأبينه، وكذلك

---

(١) روضة الطالبين: ٦/ ٣٥٤، حاشية الجمل: ٤/ ٨٥، حاشية الشرقاوي: ١/ ٣٩٥، حاشية الباجوري: ٢/ ٤٤٩، فتح الوهاب: ٢/ ٢٣، السراج الوهاج: ص ٣٥١، حاشية الشرواني: ٧/ ١٢٨، حاشية العبادي: ٧/ ١٢٨، إعانة الطالبين: ٢/ ٢٠٣، المهذب: ٢/ ١٤٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف (الحديث: ٢٧٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، في باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (الحديث: ٣٠٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، في باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة» (الحديث: ٦٧٢٩)، وأخرجه مسلم في =

ما أخذ من مشرك من جزية، وصلح عن أرضهم، أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين، أو مات منهم ميت، لا وارث له، أو ما أشبه هذا، مما أخذه الولاة من المشركين، فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس، الموجف عليه من الغنيمة، وهذا هو المسمى في كتاب الله تبارك وتعالى الفيء، وفتح في زمان رسول الله ﷺ فتوح من قرى عربية، وعدها الله رسوله قبل فتحها، فأمضاها النبي ﷺ لمن سماها الله له، ولم يحبس منها ما حبس من القرى، التي كانت له ﷺ، ومعنى قول عمر لرسول الله ﷺ خاصة، يريد ما كان يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماس، فاستدللنا بذلك: أن خمس ذلك كخمس ما أوجف عليه لأهله، وجملة الفيء ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه.

## ٢ ـ باب: الأنفال

**قال الشافعي** رحمه الله: ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء، غير السلب للقاتل، قال أبو قتادة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، قال: فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له، حتى أتيته من وراءه، فضربته على حبل عاتقه ضربة، فأقبل عليّ، فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر، فقال: ما بال الناس؟ قلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلبه**» فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، يقول: وأقول ثلاث مرات، فقال ﷺ: «**مالك يا أبا قتادة؟**» فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله، وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق فأعطه إياه**» (١) فأعطانيه، فبعت الدرع، وابتعت به مخرفاً في بني

---

= كتاب: الجهاد والسير باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (الحديث: ٤٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء في باب: في صفايا رسول اللَّه ﷺ من الأموال (الحديث: ٢٩٧٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: قسم الفيء والغنيمة، في باب: مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول اللَّه ﷺ وأنها تجعل حيث كان رسول اللَّه ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما منه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثة عنه (الحديث: ٦/ ٣٠٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: التاريخ، باب: مرض النبي ﷺ (الحديث: ٦٦١٠)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الكلام في باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ (الحديث: ١٩٢٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، في باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (الحديث: ٢١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، في باب: من لم يخمس الأسلاب (الحديث: ٣١٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، في باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم (الحديث: ٧١٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، في باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (الحديث: ٤٥٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، في باب: في السلب يعطى القاتل (الحديث: ٢٧١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، في باب: ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (الحديث: ١٥٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، في باب: المبارزة والسلب (الحديث: ٢٨٣٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: قسم الفيء والغنيمة في باب: السلب للقاتل (الحديث: ٦/ ٣٠٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الجهاد والسير. في باب: ما جاء في السلب في النفل (الحديث: ١٠١٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: السير، في باب: الغنائم وقسمتها (الحديث: ٤٨٠٥).

سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. وروي أن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً، فنفلنيه سعد.

**قال الشافعي** رحمه الله: فالذي لا أشك فيه، أن يعطى السلب من قتل مشركاً، مقبلاً، مقاتلاً، من أي جهة قتله، مبارزاً أو غير مبارز، وقد أعطى النبي ﷺ سلب مرحب من قتله مبارزاً، وأبو قتادة غير مبارز، ولكن المقتولين مقبلان، ولقتلهما مقبلين، والحرب قائمة مؤنة، ليست له إذا انهزموا، أو انهزم المقتول، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ما دل على أن النبي ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة**» [1] يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل، فأعطاه النبي ﷺ ذلك حكم عندنا.

**قال الشافعي** رحمه الله: ولو ضربه ضربة فقد يديه أو رجليه، ثم قتله آخر، فإن سلبه للأول، وإن ضربه ضربة، وهو ممتنع، فقتله آخر، كان سلبه للآخر، ولو قتله اثنان، كان سلبه بينهما نصفين، والسلب الذي يكون للقاتل، كل ثوب يكون عليه، وسلاحه، ومنطقته، وفرسه، وإن كان راكبه، أو ممسكه، وكل ما أخذ من يده.

**قال الشافعي** رحمه الله: والنفل من وجه آخر، نفل رسول الله ﷺ من غنيمة قبل نجد، بعيراً بعيراً، وقال سعيد بن المسيب: كانوا يعطون النفل من الخمس.

**قال الشافعي** رحمه الله: نفلهم النبي ﷺ من خمسه، كما كان يصنع بسائر ماله، فيما فيه صلاح المسلمين، وما سوى سهم النبي ﷺ من جميع الخمس، لمن سماه الله تعالى، فينبغي للإمام أن يجتهد، إذا كثر العدو، واشتدت شوكته، وقل من بإزائه من المسلمين، فينفل منه، اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وإلا لم يفعل، وقد روى في النفل، في البداءة والرجعة، الثلث في واحدة، والربع في الأخرى، وروى ابن عمر: أنه نفل نصف السدس، وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد، لا يجاوزه الإمام، ولكن على الاجتهاد.

## ٣ ـ باب: تفريق القسم

**قال الشافعي** رحمه الله: كل ما حصل، مما غنم من أهل دار الحرب من شيء، قل أو كثر، من دار، أو أرض أو غير ذلك قسم، إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم مخير، بين أن يمن، أو يقتل، أو يفادي، أو يسبي، وسبيل ما سبي، أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم، سبيل الغنيمة، وفادى رسول اللَّه ﷺ رجلاً برجلين، ويبنغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل، بعد ما وصفنا كاملاً، ويقر أربعة أخماسه لأهلها، ثم يحسب من حضر القتال، من الرجال المسلمين البالغين، ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة، وغير البالغين من المسلمين والنساء، فينفلهم شيئاً لحضورهم، ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره، وقد قيل: يرضخ لهم من الجميع، ثم يعرف عدد الفرسان، والرجالة الذين حضروا القتال، فيضرب كما ضرب رسول اللَّه ﷺ، للفرس سهمين، وللفارس سهماً، وللراجل سهماً، وليس يملك الفرس شيئاً، إنما يملكه صاحبه، لما تكلف من اتخاذه، واحتمل من مؤنته، وندب اللَّه تعالى إلى اتخاذه لعدوه، ومن حضر بفرسين فأكثر، لم يعط إلا لواحد؛ لأنه لا يلقى إلا بواحد، ولو أسهم لاثنين، لأسهم لأكثر، ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل، وينبغي للإمام

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

أن يتعاهد الخيل، فلا يدخل إلا شديداً، ولا يدخل حطماً، ولا قحماً ضعيفاً، ولا ضرعاً. **قال المزني** رحمه الله: القحم الكبير، والضرع الصغير، ولا أعجف رازحاً، وإن أغفل، فدخل رجل على واحدة منها، فقد قيل: لا يسهم له؛ لأنه لا يغني غناء الخيل التي يسهم لها، ولا أعلمه أسهم فيما مضى على مثل هذه، وإنما يسهم للفرس، إذا حضر صاحبه شيئاً من الحرب فارساً، فأما إذا كان فارساً، إذا دخل بلاد العدو، ثم مات فرسه، أو كان فارساً بعد انقطاع الحرب، وجمع الغنيمة، فلا يضرب له، ولو جاز أن يسهم له؛ لأنه ثبت في الديوان حين دخل، لكان صاحبه إذا دخل ثبت في الديوان، ثم مات قبل الغنيمة، أحق أن يسهم له، ولو دخل يريد الجهاد، فمرض ولم يقاتل، أسهم له، ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد، فقد قيل: يسهم له، وقيل: يخير، بين أن يسهم له، وتطرح الإجارة، أو الإجارة، ولا يسهم له، وقيل: يرضخ له، **قال**: ولو أفلت إليهم أسير قبل: تحرز الغنيمة، فقد قيل: يسهم له، وقيل: لا يسهم له، إلا أن يكون قتال، فيقاتل، فأرى أن يسهم له، ولو دخل تجار، فقاتلوا، لم أر بأساً أن يسهم لهم، وقيل: لا يسهم لهم، ولو جاءهم مدد قبل أن تنقضي الحرب، فحضروا منها شيئاً، قل أو كثر، شركوهم في الغنيمة، فإن انقضت الحرب، ولم يكن للغنيمة مانع، لم يشركوهم، ولو أن قائداً فرق جنده في وجهين، فغنمت إحدى الفرقتين، أو غنم العسكر، ولم تغنم واحدة منهما شركوهم؛ لأنهم جيش واحد، وكلهم ردء لصاحبه، قد مضت خيل المسلمين، فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة، وأكثر العساكر بحنين، فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ، ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم، فخرجت منهم طائفة فغنموا، لم يشركوهم، وإن كانوا منهم قريباً؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم، فلا يشركهم أهل المدينة، ولو أن إماماً بعث جيشين، على كل واحد منهما قائد، وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم، فغنم أحد الجيشين، لم يشركهم الآخرون، فإذا اجتمعوا، فغنموا مجتمعين، فهم كجيش واحد.

## ٤ ـ باب: تفريق الخمس

**قال الشافعي** رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[1] الآية، وروي أن جبير بن مطعم قال: إن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذي القربى، بين بني هاشم، وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، هكذا وشبك بين أصابعه**»[2]. وروى جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ لم يعط بني عبد شمس، ولا بني نوفل من ذلك شيئاً.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، في باب: من الدليل على أن الخمس للإمام (الحديث: ٣١٤٠)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: المناقب، في باب: مناقب قريش (الحديث: ٣٥٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، في باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث: ٢٩٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء في باب: أخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الحكم (الحديث: ٤١٤٧)، وأخرجه النسائي أيضاً في الكتاب نفسه باب: أخبرنا محمد بن المثنى (الحديث: ٤١٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، في باب: قسمة الخمس (الحديث: ٢٨٨١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: قسم الفيء والغنيمة، في باب: سهم =

**قال الشافعي** رحمه الله: فيعطى سهم ذي القربى في ذي القربى، حيث كانوا، ولا يفضل أحد على أحد، حضر القتال، أو لم يحضر، إلا سهمه في الغنيمة، كسهم العامة، ولا فقير على غني، ويعطى الرجل سهمين، والمرأة سهما؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، فإن قيل: فقد أعطى ﷺ بعضهم مائة وسق، وبعضهم أقل، قيل: لأن بعضهم كان ذا ولد، فإذا أعطاه حظه وحظ غيره، فقد أعطاه أكثر من غيره، والدلالة على صحة ما حكيت من التسوية، أن كل من لقيت من علماء أصحابنا، لم يختلفوا في ذلك، وإن باسم القرابة أعطوا، وإن حديث جبير بن مطعم: أن رسول اللَّه ﷺ قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب.

**قال الشافعي** رحمه الله: ويفرق ثلاثة أخماس الخمس، على من سمى اللَّه تعالى، على اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، في بلاد الإسلام؛ يحصون ثم يوزع بينهم، لكل صنف منهم سهمه، لا يعطى لأحد منهم سهم صاحبه، فقد مضى رسول اللَّه ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه، فمنهم من قال؛ يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم اللَّه تعالى معه؛ لأنيّ رأيت المسلمين قالوا: فيمن سمي له سهم من الصدقات، فلم يوجد رد على من سمي معه، وهذا مذهب يحسن، ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله، ومنهم من قال: يضعه في الكراع، والسلاح، والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر، حصن به الإسلام وأهله، من سد ثغر، أو إعداد كراع، أو سلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام، نفلاً عند الحرب وغير الحرب، إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله، على ما صنع فيه رسول اللَّه ﷺ، فإنه أعطى المؤلفة، ونفل في الحرب، وأعطى عام حنين نفراً من أصحابه، من المهاجرين، والأنصار أهل حاجة، وفضل، وأكثرهم أهل حاجة، ونرى ذلك كله من سهمه، واللَّه أعلم، ومما احتج به الشافعي في ذوي القربى: أن روى حديثاً عن ابن أبي ليلى قال: لقيت علياً رضي اللَّه عنه، فقلت له: بأبي وأمي، ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال عليّ: أما أبو بكر رحمه الله، فلم يكن في زمانه أخماس، وما كان فقد أوفاناه، وأما عمر، فلم يزل يعطيناه، حتى جاءه مال السوس، والأهواز، أو قال: مال فارس ـ الشافعي يشك ـ وقال عمر في حديث مطر، أو حديث آخر: إن في المسلمين خلة، فإن أحببتم تركتم حقكم، فجعلناه في خلة المسلمين، حتى يأتينا مال، فأوفيكم حقكم منه، فقال العباس: لا تطمعه في حقنا، فقلت: يا أبا الفضل، ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين، ورفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال، فيقضيناه وقال: الحكم في حديث مطر، أو الآخر: إن عمر رضي اللَّه عنه قال: لكم حقاً، ولا يبلغ علمي، إذ كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبينا عليه إلا كله، فأبى أن يعطينا كله.

**قال الشافعي** رحمه الله للمنازع في سهم ذي القربى: أليس مذهب العلماء في القديم، والحديث، أن الشيء إذا كان منصوصاً في كتاب اللَّه، مبيناً على لسان نبيه ﷺ أو فعله، أن عليهم قبوله، وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب اللَّه تعالى، وفي فعل رسول اللَّه ﷺ، بخبر الثقة، لا معارض له في إعطاء النبي ﷺ غنياً، لا دين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب، وهو في كثرة ماله، يعول

---

= ذي القربى من الخمس (الحديث: ٦/ ٣٤٠)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح»(الحديث: ٣٩٩٣)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٥/ ٧٨)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١١٦٠).

عامة بني المطلب، دليل على أنهم استحقوا بالقرابة، لا بالحاجة، كما أعطى الغنيمة من حضرها، لا بالحاجة، وكذلك من استحق الميراث بالقرابة، لا بالحاجة، وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد، بأن تقول: هي بخلاف ظاهر القرآن، وليست مخالفة له، ثم تجد سهم ذي القربى منصوصاً في آيتين من كتاب اللَّه تعالى، ومعهما سنة رسول اللَّه ﷺ، فترده؟ أرأيت لو عارضك معارض، فأثبت سهم ذي القربى، وأسقط اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ما حجتك عليه، إلا كهي عليك.

## ٥ ـ باب: تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه

**قال الشافعي** رحمه الله: وينبغي للوالي أن يحصي جميع من في البلدان، من المقاتلة، وهم من قد احتلم، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصي الذرية، وهم من دون المحتلم، ودون خمس عشرة سنة، والنساء صغيرهم وكبيرهم، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه من مؤناتهم، بقدر معاش مثلهم، في بلدانهم، ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم، والذرية، والنساء ما يكفيهم لسنتهم، في كسوتهم، ونفقاتهم طعاماً، أو قيمته دراهم، أو دنانير، يعطى المنفوس شيئاً، ثم يزاد، كلما كبر على قدر مؤنته، وهذا يستوي؛ لأنهم يعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطاء، باختلاف أسعار البلدان، وحالات الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان، أثقل منها في بعض، ولا أعلم أصحابنا اختلفوا، في أن العطاء للمقاتلة، حيث كانت إنما يكون من الفيء، وقالوا: لا بأس أن يعطي الرجل لنفسه، أكثر من كفايته، وذلك أن عمر رضي اللَّه عنه بلغ في العطاء خمسة آلاف، وهي أكثر من كفاية الرجل لنفسه، ومنهم من قال: خمسة آلاف بالمدينة، ويغزو إذا غزى، ولست بأكثر من الكفاية، إذا غزا عليها لبعد المغزى.

**قال الشافعي** رحمه الله: وهذا كالكفاية، على أنه يغزو، وإن لم يغز في كل سنة. **قال**: ولم يختلف أحد لقيته، في أن ليس للمماليك في العطاء حق، ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة، واختلفوا في التفضيل على السابقة، والنسب، فمنهم من قال: أسوي بين الناس، فإن أبا بكر رضي اللَّه عنه حين قال له عمر: أتجعل للذين جاهدوا في سبيل اللَّه بأموالهم، وأنفسهم، وهجروا ديارهم، كمن دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا للَّه، وإنما أجورهم على اللَّه، وإنما الدنيا بلاغ، وسوَّى علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه بين الناس، ولم يفضل.

**قال الشافعي** رحمه الله: وهذا الذي أختاره، وأسأل اللَّه التوفيق، وذلك أني رأيت اللَّه تعالى قسم المواريث على العدد، فسوَّى، فقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت، في الصلة في الحياة، والحفظ بعد الموت، ورأيت رسول اللَّه ﷺ قسم لمن حضر الوقعة، من الأربعة الأخماس على العدد فسوَّى، ومنهم من يغني غاية الغناء، ويكون الفتوح على يديه، ومنهم من يكون محضره، إما غير نافع، وإما ضاراً بالجبن، والهزيمة، فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية، كما وصفت، كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب، أو السابقة، ولو وجدت الدلالة على التفضيل، أرجح بكتاب أو سنة، كنت إلى التفضيل، بالدلالة مع الهوى أسرع.

**قال الشافعي** رحمه الله: وإذا قرب القوم من الجهاد، ورخصت أسعارهم، أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره، وغلا سعره، وهذا وإن تفاضل عدد العطية، تسوية على معنى ما يلزم كل واحد من

الفريقين في الجهاد، إذا أراده، وعليهم أن يغزوا إذا غزوا، ويرى الإمام في إغزائهم رأيه، فإن استغنى مجاهده بعدد، وكثرة من قربه، أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم، واختلف أصحابنا في إعطاء الذرية، ونساء أهل الفيء، فمنهم من قال: يعطون، وأحسب من حجتهم، فإن لم يفعل، فمؤنتهم تلزم رجالهم، فلم يعطهم الكفاية، فيعطيهم كمال الكفاية، ومنهم من قال: إذا أعطوا، ولم يقاتلوا، فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب، ونسائهم، ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء.

**قال الشافعي** رحمه الله: حدثني سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان: أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق، إلا ما ملكت أيمانكم أعطيه أو منعه [(١)].

**قال الشافعي** رحمه الله: وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن نقول: ليس أحد بمعنى حاجة من الصدقة، أو بمعنى أنه من أهل الفيء، الذي يغزون، إلا وله في مال الفيء، أو الصدقة حق، وكان هذا أولى معانيه به، فإن قيل: ما دل على هذا؟ قيل: قول رسول اللَّه ﷺ في الصدقة: «**لاحظ فيها لغني، ولا لذي مرة مكتسب**» [(٢)]. والذي أحفظ عن أهل العلم، أن الأعراب لا يعطون من الفيء. **قال**: وقد روينا عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول اللَّه ﷺ بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفيء.

**قال الشافعي** رحمه الله: والعطاء الواجب في الفيء، لا يكون إلا لبالغ يطيق، مثله القتال. **قال**: ابن عمر رضي اللَّه عنهما: عرضت على رسول اللَّه ﷺ عام أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، وقال عمر بن عبد العزيز: هذا فرق بين المقاتلة والذرية.

**قال الشافعي** رحمه الله: فإن كملها أعمى، لا يقدر على القتال أبداً، أو منقوص الخلق، لا يقدر على القتال أبداً، لم يفرض له فرض المقاتلة، وأعطي على كفاية المقام، وهو شبيه بالذرية، فإن فرض لصحيح، ثم زمن، خرج من المقاتلة، وإن مرض طويلاً، يرجى أعطي كالمقاتلة. **قال**: ويخرج العطاء للمقاتلة كل عام، في وقت من الأوقات، والذرية على ذلك الوقت، وإذا صار مال الفيء إلى الوالي، ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه، أعطيه ورثته، فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام، لم يعطه ورثته. **قال**: وإن فضل من الفيء شيء بعد ما وصفت، من إعطاء العطايا، وضعه الإمام في إصلاح الحصون، والازدياد في السلاح، والكراع، وكل ما قوي به المسلمون، فإن استغنوا عنه، وكملت كل مصلحة لهم، فرق ما يبقى منه بينهم، على قدر ما يستحقون في ذلك المال.

---

(١) انفرد به الشافعي.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، في باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغني (الحديث: ١٦٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، في باب: مسألة القوي المكتسب (الحديث: ٢٥٩٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٣٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٣/ ٢٠٨)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب: الزكاة، في باب: كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ (الحديث: ٧١٥٤)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢/ ٤٠١)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٤/ ١٢٠).

**قال الشافعي** رحمه الله: وإن ضاق عن مبلغ العطاء، فرقه بينهم بالغاً ما بلغ، لم يحبس عنهم منه شيء. **قال**: ويعطى من الفيء رزق الحكام، وولاة الأحداث، والصلاة لأهل الفيء، وكل من قام بأمر أهل الفيء، من وال، وكاتب، وجندي، ممن لا غناء لأهل الفيء عنه، رزق مثله، فإن وجد من يغني غناءه، وكان أميناً بأقل، لم يزد أحداً على أقل ما يجد؛ لأن منزلة الوالي من رعيته، منزلة والي اليتيم من ماله، لا يعطي منه عن الغناء لليتيم، إلا أقل ما يقدر عليه، ومن ولي على أهل الصدقات، كان رزقه مما يؤخذ منها، لا يعطى من الفيء عليها، كما لا يعطى من الصدقات على الفيء. **قال**: واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء، وذهبوا مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها، ولا أحفظ أيهم قال، ما أحكي من القول دون من خالفه، وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفيء شيئاً، فمنهم من قال: هذا المال لله تعالى، دل على من يعطاه، فإذا اجتهد الوالي، ففرقه في جميع من سمي له، على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه، وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء، فذلك تسوية، إذا كان ما يعطي كل واحد منهم سد خلته، ولا يجوز أن يعطي صنفاً منهم، ويحرم صنفاً، ومنهم من قال: إذا اجتمع المال، نظر في مصلحة المسلمين، فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض، فإن كان النصف الذي يصرفه إليه، لا يستغنى عن شيء مما يصرفه إليه، وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه، وحرم غيره، ويشبه قول الذي يقول هذا، أنه إن طلب المال صنفان، وكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك، ولم يدخل عليه خلة مضرة، وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر، كانت على الصنف الآخر خلة مضرة، أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كله. **قال**: ثم قال بعض من قال: إذا صرف مال الفيء إلى ناحية فسدها، وحرم الأخرى، ثم جاءه مال آخر، أعطاها إياه دون الناحية التي سدها، فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة، وأخر غيرهم حى أوفاهم بعد. **قال**: ولا أعلم أحداً منهم قال: يعطي من يعطى من الصدقات، ولا مجاهداً من الفيء، وقال بعض من أحفظ عنه: وإن أصابت أهل الصدقات سنة، فهلكت أموالهم، أنفق عليهم من الفيء، فإذا استغنوا عنه، منعوا الفيء، ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول، يرد بعض مال أهل الصدقات.

**قال الشافعي** رحمه الله: والذي أقوله به، وأحفظ عمن أرضى ممن سمعت، أن لا يؤخر المال إذا اجتمع، ولكن يقسم، فإن كانت نازلة من عدو، وجب على المسلمين القيام بها، وإن غشيهم عدو في دارهم، وجب النفير على جميع من غشيه أهل الفيء وغيرهم.

**قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا غير واحد من أهل العلم، أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال أصيب بالعراق، فقال له صاحب بيت المال: ألا ندخله بيت المال؟ قال: لا، ورب الكعبة، لا يأوي تحت سقف بيت، حتى أقسمه، فأمر به، فوضع في المسجد، ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمٰن بن عوف، آخذاً بيد أحدهما، أو أحدهما آخذ بيده، فلما رأوه، كشفوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظراً لم ير مثله، الذهب فيه، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ يتلألأ، فبكى، فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء، لكنه والله يوم شكر وسرور، فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت، ولكن والله ما كثر هذا في قوم قط، إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة، ورفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً، فإني أسمعك تقول: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ

﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١] ثم قال: أين سراقة بن جعشم؟ فأتي به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سواري كسرى، وقال: البسهما ففعل، فقال: قل اللَّه أكبر، فقال: اللَّه أكبر، قال: فقل: الحمد للَّه الذي سلبهما كسرى ابن هرمز، وألبسهما سراقة بن جعشم، أعرابياً من بني مدلج، وإنما ألبسه إياهما؛ لأن النبي ﷺ قال لسراقة، ونظر إلى ذراعه: «**كأني بك، وقد لبست سواري كسرى**» [٢]. ولم يجعل له إلا سواريه، وجعل يقلب بعض ذلك بعصاً، ثم قال: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال قائل: أنا أخبرك، أنك أمين اللَّه، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى اللَّه، فإذا رتعت رتعوا، قال: صدقت، ثم فرقه.

**قال الشافعي** رحمه الله: وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال: أنفق عمر رضي اللَّه عنه على أهل الرمادة في مقامهم، حتى وقع مطر، فترحلوا، فخرج عمر رضي اللَّه عنه راكباً إليهم فرساً، ينظر إليهم كيف يترحلون، فدمعت عيناه، فقال رجل من محارب حصفة: أشهد أنها انحسرت عنك، ولست بابن أمية، فقال عمر رضي اللَّه عنه: ويلك ذاك، لو كنت أنفق عليهم من مالي، أو مال الخطاب، إنما أنفق عليهم من مال اللَّه عز وجل.

## ٦ ـ باب: ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

**قال الشافعي** رحمه الله: كل ما صولح عليه المشركون، بغير قتال خيل، ولا ركاب، فسبيله سبيل الفيء، على قسمه، وما كان من ذلك، من أرضين ودور، فهي وقف للمسلمين، يستغل ويقسم عليهم في كل عام، كذلك أبداً. **قال**: وأحسب ما ترك عمر رضي اللَّه عنه من بلاد أهل الشرك هكذا، أو شيئاً استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل، وركاب، فتركوه، كما استطاب رسول اللَّه ﷺ أنفس أهل سبي هوازن، فتركوا حقوقهم، وفي حديث جرير بن عبد اللَّه، عن عمر رضي اللَّه عنه، أنه عوضه من حقه، وعوض امرأته من حقها بميراثها، كالدليل على ما قلت.

**قال الشافعي** رحمه الله: قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا﴾ [٣] الآية. **قال**: وروى الزهري، أن رسول اللَّه ﷺ عرف عام حنين، على كل عشرة عريفاً. **قال**: وجعل رسول اللَّه ﷺ للمهاجرين شعاراً، وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً. **قال**: وعقد رسول اللَّه ﷺ الألوية، فعقد للقبائل، قبيلة فقبيلة، حتى جعل في القبيلة ألوية، كل لواء لأهله، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها، فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم، وعلى الوالي كذلك؛ لأن في تفرقهم إذا أريدوا مؤنة عليهم، وعلى واليهم، فهكذا أحب للوالي، أن يضع ديوانه على القبائل، ويستظهر على من غاب عنه، ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم.

**قال الشافعي** رحمه الله: وأخبرني غير واحد من أهل العلم، والصدق من أهل المدينة، ومكة، من قبائل قريش، وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض، وقد زاد بعضهم على بعض، أن عمر رضي اللَّه عنه لما دون الديوان، قال: أبدأ ببني هاشم، ثم قال: حضرت رسول اللَّه ﷺ يعطيهم،

---

(١) سورة القلم، الآية: ٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٦/ ٣٢٥).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

وبني المطلب، فإذا كانت السن في الهاشمي، قدمه على المطلبي، وإذا كانت في المطلبي، قدمه على الهاشمي، فوضع الديوان على ذلك، وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة، ثم استوت له بنو عبد شمس، ونوفل في قدم النسب، فقال: عبد شمس إخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل، فقدمهم، ثم دعا ببني نوفل يلونهم، ثم استوت له عبد العزى، وعبد الدار، فقال في بني أسد: ابن عبد العزى أصهار النبي ﷺ، وفيهم أنهم من المطيبين، وقال بعضهم: هم حلف من الفضول، وفيهم كان النبي ﷺ، وقيل: ذكر سابقة، فقدمهم على بني عبد الدار، ثم دعا بني عبد الدار يلونهم، ثم انفردت له زهرة، فدعاها تتلو عبد الدار، ثم استوت له تيم ومخزوم، فقال في تيم: إنهم من حلف الفضول، والمطيبين، وفيهما كان النبي ﷺ، وقيل: ذكر سابقة، وقيل: ذكر صهراً، فقدمهم على مخزوم، ثم دعا مخزوماً يلونهم، ثم استوت له سهم، وجمح، وعدي بن كعب، فقيل: أبدأ بعدي، فقال: بل أقر نفسي حيث كنت، فإن الإسلام دخل، وأمرنا وأمر بني سهم واحد، ولكن انظروا بين جمح وسهم، فقيل: قدم بني جمح، ثم دعا بني سهم، وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً، كالدعوة الواحدة، فلما خلصت إليه دعوته، كبر تكبيرة عالية، ثم قال: الحمد للَّه الذي أوصل إلي حظي من رسول اللَّه ﷺ، ثم دعا عامر بن لؤي.

**قال الشافعي** رحمه الله: فقال بعضهم: إن أبا عبيدة بن عبد اللَّه بن الجراح الفهري رضي اللَّه عنه، لما رأى من تقدم عليه قال: أكل هؤلاء يدعى أمامي؟ فقال: يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت، أو كلم قومك، فمن قدمك منهم على نفسه، لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدي، فنقدمك إن أحببت على أنفسنا، قال: فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر، ففصل بهم بين بني عبد مناف، وأسد بن عبد العزى، وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي، فافترقوا، فأمر المهدي ببني عدي، فقدموا على سهم وجمح لسابقة فيهم. **قال**: فإذا فرغ من قريش، بدئت الأنصار على العرب، لمكانهم من الإسلام.

**قال الشافعي** رحمه الله: الناس عباد اللَّه، فأولاهم أن يكون مقدماً، أقربهم بخيرة اللَّه تعالى لرسالته، ومستودع أمانته، وخاتم النبيين، وخير خلق رب العالمين محمد ﷺ.

**قال الشافعي** رحمه الله: ومن فرض له الوالي من قبائل العرب، رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول اللَّه ﷺ، فإذا استووا، قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم في القرابة.

## ٧ ـ باب: مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد

**قال الشافعي** رحمه الله: فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم، من أهل دينه المسلمين، المحتاجين إليه، لا يسعهم حبسه، عمن أمروا بدفعه إليه، أو ولاته، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله، ولم نعلم أن رسول الله ﷺ أخرها عاماً، لا يأخذها فيه، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليها. **قال**: فإذا أخذت صدقة مسلم، دعي له بالأجر والبركة، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [1] أي ادع لهم. **قال**: والصدقة هي الزكاة، والأغلب على أفواه العامة، أن

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

للثمر عشراً، وللماشية صدقة، وللورق زكاة، وقد سمى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة، فما أخذ من مسلم، من زكاة مال ناض، أو ماشية، أو زرع، أو زكاة فطر، أو خمس ركاز، أو صدقة معدن، أو غيره، مما وجب عليه في ماله بكتاب أو سنة، أو إجماع عوام المسلمين، فمعناه واحد، وقسمه واحد، وقسم الفيء خلاف هذا، فالفيء: ما أخذ من مشرك، تقوية لأهل دين الله، وله موضع غير هذا الموضع، وقسم الصدقات كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (١). ثم أكدها وشددها فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (٢) الآية، وهي سهمان، ثمانية لا يصرف منها سهم، ولا شيء منه عن أهله، ما كان من أهله أحد يستحقه،ولا يخرج عن بلد وفيه أهله، وقال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه: «**فإن أجابوك، فأعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**» (٣).

**قال الشافعي** رحمه الله: وترد حصة من لم يوجد من أهل السهمان، على من وجد منهم، ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة، إلى ما لهم منها، وأسباب حاجتهم مختلفة، وكذلك أسباب استحقاقهم، معان مختلفة، فإذا اجتمعوا، فالفقراء الزمنى الضعاف، الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرفة الضعيفة، الذين لا تقع في حرفتهم موقعاً من حاجتهم، ولا يسألون الناس. **وقال**: وفي الجديد زمناً كان أولى، أو غير زمن سائلاً أو متعففاً.

**قال الشافعي** رحمه الله: والمساكين السُّؤال، ومن لا يسأل ممن له حرفة، لا تقع منه موقعاً، ولا تغنيه، ولا عياله، وقال في الجديد: سائلاً كان أو غير سائل. **قال المزني**: أشبه بقوله ما قاله في الجديد؛ لأنه قال: لأن أهل هذين السهمين، يستحقونها بمعنى العدم، وقد يكون السائل بين من يقل معطيهم، وصالح متعفف بين من يبدونه بعطيتهم.

**قال الشافعي** رحمه الله: فإن كان رجل جلد، يعلم الوالي أنه صحيح مكتسب، يغني عياله، أو لا عيال له يغني نفسه بكسبه، لم يعطه، فإن قال الجلد: لست مكتسباً لما يغنيني، ولا يغني

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، في باب: وجوب الزكاة، (الحديث: ١٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، في باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (الحديث: ١٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، في باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي اللّه عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث: ٤٣٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، في باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (الحديث: ١٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، في باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، في باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (الحديث: ٦٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، في باب: ما جاء في دعوة المظلوم (الحديث: ٢٠١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، في باب: وجوب الزكاة (الحديث: ٢٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، في باب: فرض الزكاة (الحديث: ١٧٨٣)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الزكاة، في باب: في فضل الزكاة (الحديث: ١/ ٣٧٩)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الزكاة، في باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (الحديث: ٤/ ١٣٦).

عيالي، وله عيال، وليس عند الوالي يقين، ما قال، فالقول قوله، واحتج: بأن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقة، فقال: «**إن شئتما، ولا حظ فيها لغني، ولا لذي مرة مكتسب**» (١).

**قال الشافعي** رحمه الله: رأى عليه الصلاة والسلام صحة وجلداً يشبه الاكتساب، فأعلمهما أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب، ولم يعلم أمكتسبان أم لا فقال: «**إن شئتما**» بعد أن أعلمتكما، أن لاحظ فيها لغني، ولا لمكتسب، فعلت. **قال**: والعاملون عليها، من ولاه الوالي قبضها، ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها، وأما الخليفة، ووالي الإقليم العظيم، الذي لا يلي قبض الصدقة، وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها، فليسا عندنا ممن له فيها حق؛ لأنهما لا يليان أخذها، وشرب عمر رضي الله عنه لبناً فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل أصبعه فاستقاءه. **قال**: ويعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة، وإن كان موسراً؛ لأنه يأخذه على معنى الإجارة. **قال**: والمؤلفة قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان، ضرب: مسلمون أشراف مطاعون يجاهدون مع المسلمين، فيقوى المسلمون بهم، ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم، فإذا كانوا هكذا، فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله ﷺ، وهو خمس الخمس، ما يتألفون به، سوى سهامهم مع المسلمين، وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ﷺ، فرده في مصلحة المسلمين. **واحتج** بأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس، مثل: عيينة، والأقرع، وأصحابهما، ولم يعط عباس بن مرداس، وكان شريفاً، عظيم الغناء، حتى استعتب، فأعطاه النبي ﷺ.

**قال الشافعي** رحمه الله: لما أراد ما أراد القوم، احتمل أن يكون دخل على رسول الله ﷺ منه شيء، حين رغب عما صنع بالمهاجرين، والأنصار، فأعطاه على معنى ما أعطاهم، واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله، حيث رأى أن يعطيه؛ لأنه له ﷺ خالصاً للتقوية بالعطية، ولا نرى أن قد وضع من شرفه، فإنه ﷺ قد أعطى من خمس الخمس النفل، وغير النفل؛ لأنه له، وأعطى صفوان بن أمية، ولم يسلم، ولكنه أعاره أداة، فقال فيه عند الهزيمة، أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح، وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب النبي ﷺ يوم حنين أول النهار، فقال له رجل: غلبت هوازن، وقتل محمد ﷺ، فقال صفوان بن أمية: بفيك الحجر، فوالله لرب من قريش، أحب إلي من رب من هوازن، ثم أسلم قومه من قريش، وكان كأنه لا يشك في إسلامه، والله تعالى أعلم.

**قال الشافعي** رحمه الله: فإذا كان مثل هذا، رأيت أن يعطى من سهم النبي ﷺ، وهذا أحب إليّ للافتداء بأمره ﷺ. **ولو قال** قائل: كان هذا السهم لرسول الله ﷺ، فكان له أن يضع سهمه حيث يرى، فقد فعل هذا مرة، وأعطى من سهمه بخيبر، رجالاً من المهاجرين والأنصار، لأنه ماله، يضعه حيث رأى، ولا يعطي أحداً اليوم على هذا المعنى من الغنيمة، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحداً بعده، ولو قيل: ليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم، مع أهل السهمان، كان مذهباً، والله أعلم. **قال**: وللمؤلفة في قسم الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر، أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق، أحسبه بثلاثمائة من الإبل، من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد، بمن أطاعه من قومه، فجاءه بزهاء ألف رجل، وأبلى بلاءً

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

حسناً، والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار، أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة، فإما زاده ترغيباً، فيما صنع، وإما ليتألف به غيره من قومه، ممن لم يثق منه، بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم. **قال**: فأرى أن يعطي من سهم المؤلفة قلوبهم، في مثل هذا المعنى، إن نزلت بالمسلمين نازلة، ولن تنزل إن شاء الله تعالى، وذلك أن يكون العدو بموضع منتاط، لا يناله الجيش إلا بمؤنة، ويكون بإزاء قوم من أهل الصدقات، فأعان عليهم أهل الصدقات، إما بلية، فأرى أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات، وإما أن لا يقاتلوا، إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة، أو ما يكفيهم منه، وكذا إذا انتاط العدو، وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفيء، يوجهون إليه ببعد ديارهم، وثقل مؤناتهم، ويضعفون عنه، فإن لم يكن مثل ما وصفت، مما كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه، من امتناع أكثر العرب بالصدقة، على الردة وغيرها، لم أر أن يعطى أحد من سهم المؤلفة، ولم يبلغني أن عمر، ولا عثمان، ولا علياً رضي الله عنهم، أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام، وقد أغنى الله، فله الحمد، الإسلام عن أن يتألف عليه رجال. **وقال في الجديد**: لا يعطى مشرك يتألف على الإسلام؛ لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين، لا المشركين أموال المسلمين، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم. **قال**: والرقاب: المكاتبون من حيز، إنما الصدقات، والله أعلم، ولا يعتق عبد يبتدأ عتقه، فيشتري ويعتق. **والغارمون** صنفان: صنف دانوا في مصلحتهم، أو معروف، وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض، والنقد، فيعطون في غرمهم لعجزهم، فإن كانت لهم عروض، يقضون منها ديونهم، فهم أغنياء، لا يعطون حتى يبرءوا من الدين، ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء، وصنف: دانوا في صلاح ذات بين، ومعروف، ولهم عروض تحمل حمالاتهم، أو عامتها، وإن بيعت، أضر ذلك بهم، وإن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء، وتوفر عروضهم، كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين، حتى يقضوا سهمهم. **واحتج** بأن قبيصة بن المخارق قال: تحملت بحمالة، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «**نؤديها عنك، أو نخرجها عنك، إذا قدم نعم الصدقة، يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث، رجل تحمل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة، أو حاجة، حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، أن به فاقة، أو حاجة، فحلت له المسألة، حتى يصيب سداداً من عيش، أو قواماً من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له الصدقة، حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش، ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت**»[1].

**قال الشافعي** رحمه الله: فبهذا قلت في الغارمين، وقول النبي ﷺ: «**تحل له المسألة في الفاقة والحاجة**». يعني والله أعلم من سهم الفقراء، والمساكين، لا الغارمين. وقوله: «**حتى يصيب سداداً من عيش**» يعني والله أعلم أقل اسم الغنا، ولقول النبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة**:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فيمن تحل له المسألة (الحديث: ٢٤٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، في باب: ما تجوز فيه المسألة (الحديث: ١٦٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، في باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة (الحديث: ٢٥٧٨) و (الحديث: ٢٥٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، في باب: فضل من لا يسأل الناس شيئاً (الحديث: ٢٥٩٠)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الزكاة، في باب: من تحل له الصدقة (الحديث: ١/٣٩٦)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، في كتاب: الزكاة، في باب: مصارف الزكاة (الحديث: ٣٢٩١).

**لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»** [1]. فبهذا قلت، يعطى الغازي، والعامل، وإن كانا غنيين، والغارم في الحمالة، على ما أبان عليه السلام، لا عاماً، ويقبل قول ابن السبيل، إنه عاجز عن البلد؛ لأنه غير قوي، حتى تعلم قوته بالمال، ومن طلب بأنه يغزو أعطي، ومن طلب بأنه غارم، أو عبد بأنه مكاتب، لم يعط إلا ببينة؛ لأن أصل الناس أنهم غير غارمين، حتى يعلم غرمهم، والعبيد غير مكاتبين، حتى تعلم كتابتهم، ومن طلب بأنه من المؤلفة، لم يعط، إلا بأن يعلم ذلك، وما وصفت أنه يستحقه به، وسهم سبيل الله، كما وصفت، يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة، فقيراً كان أو غنياً، ولا يعطى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين؛ لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام، وابن السبيل عندي، ابن السبيل من أهل الصدقة، الذي يريد البلد غير بلده، لأمر يلزمه.

## ٨ ـ باب: كيف تفريق قسم الصدقات

**قال الشافعي** رحمه الله: ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله، حتى يكون فراغه من قبض الصدقات، بعد تناهي أسمائهم، وأنسابهم، وحالاتهم، وما يحتاجون إليه، ويحصي ما صار في يديه من الصدقات، فيعزل من سهم العاملين، بقدر ما يستحقون بأعمالهم، فإن جاوز سهم العاملين، رأيت أن يعطيهم سهم العاملين، ويزيدهم قدر أجور أعمالهم، من سهم النبي ﷺ من الفيء، والغنيمة، ولو أعطاهم ذلك من السهمان، ما رأيت ذلك ضيقاً، ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع، فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه، وإن أتى ذلك على كثير منه. **قال المزني**: هذا أولى بقوله، لما احتج به من مال اليتيم.

**قال الشافعي** رحمه الله: وتفض جميع السهمان على أهلها، كما أصف إن شاء الله تعالى، كان الفقراء عشرة، والمساكين عشرين، والغارمون خمسة، وهؤلاء ثلاثة أصناف، وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال، ثلاثة آلاف، فلكل صنف ألف، فإن كان الفقراء يغترقون سهمهم كفافاً، يخرجون به من هذا الفقر إلى أدنى الغنى، أعطوه، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى، أقل، وقف الوالي ما بقي منه، ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا، وعلى الغارمين سهمهم هكذا، وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكنة، فصاروا إلى أدنى اسم الغنى، ومن الغرم، فبرئت ذممهم، وصاروا غير غارمين، فليسوا من أهله. **قال**: ولا وقت فيما يعطى الفقير، إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنا، قل ذلك أو كثر، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب؛ لأنه يوم يعطاه لا زكاة فيه عليه، وقد يكون غنياً، ولا مال له تجب فيه الزكاة، وفقيراً بكثرة العيال، وله مال تجب فيه الزكاة، وإنما الغنى والفقر ما يعرف الناس بقدر حال الرجال، ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم، وقيامهم، وأمانتهم، والمؤنة عليهم، فيأخذ لنفسه بهذا المعنى، ويعطي العريف، ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته، وكلفته، وذلك خفيف؛ لأنه في بلاده، وكذلك المؤلفة، إذا احتيج إليهم،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، في باب: من تحل له الصدقة (الحديث: ١٨٤١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٣/ ٢١٠)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٧٧٤)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٣/ ٣٧٩)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٦/ ٨٩).

والمكاتب ما بينه وبين أن يعتق، وإن دفع إلى سيده، كان أحب إليّ، ويعطى الغازي الحمولة، والسلاح، والنفقة، والكسوة، وإن اتسع المال، زيدوا الخيل، ويعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد، الذي يريد من نفقته، وحمولته، إن كان البلد بعيداً، أو كان ضعيفاً، وإن كان البلد قريباً، وكان جلداً، الأغلب من مثله، لو كان غنياً المشي إليها، أعطي مؤنته، ونفقته بلا حمولة، فإن كان يريد أن يذهب ويرجع، أعطي ما يكفيه، في ذهابه ورجوعه من النفقة، فإن كان ذلك يأتي على السهم كله، أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره، وإن كان لا يأتي إلا على سهم، سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل، لم يزد عليه. **قال**: ويقسم للعامل بمعنى الكفاية، وابن السبيل بمعنى البلاغ؛ لأني لو أعطيت العامل، وابن السبيل، والغازي بالاسم، لم يسقط عن العامل اسم العامل، ما لم يعزل، ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل، ما دام مجتازاً، أو يريد الاجتياز، ولا عن الغازي ما كان على الشخوص للغزو، وأي السهمان فضل عن أهله، رد على عدد من عدد من بقي السهمان، كان من بقي فقراء ومساكين، لم يستغنوا، وغارمون لم تقض كل ديونهم، فيقسم ما بقي على ثلاثة أسهم، فإن استغنى الغارمون، رد باقي سهمهم على هذين السهمين نصفين، حتى تنفد السهمان، وإنما ردي ذلك؛ لأن الله تعالىٰ لما جعل هذا المال لا مالك له من الآدميين بعينه، يرد إليه كما ترد عطايا الآدميين، ووصاياهم لو أوصى بها لرجل، فمات الموصى له قبل الموصي، كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصي، فلما كان هذا المال مخالفاً للمال يورث هٰهنا، لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى، وأقرب ممن سمّى الله تعالى له هذا المال، وهؤلاء من جملة من سمى الله تعالى له هذا المال، ولم يبق مسلم محتاج، إلا وله حق سواه، أما أهل الفيء، فلا يدخلون على أهل الصدقة، وأما أهل الصدقة الأخرى، فهو مقسوم لهم صدقتهم، فلو كثرت، لم يدخل عليهم غيرهم، وواحد منهم يستحقها، فكما كانوا لا يدخل عليهم غيرهم، فكذلك لا يدخلون على غيرهم، ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئاً. **قال**: وإن استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم، وفضل عنهم فضل، رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم في الجوار، ولو ضاقت السهمان، قسمت على الجوار دون النسب، وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم، فهم معهم في القسم على الجوار، فإن كانوا أهل بادية عند النجعة، يتفرقون مرة، ويختلطون أخرى، فأحب إليّ لو قسمها على النسب، إذا استوت الحالات، وإذا اختلفت الحالات، فالجوار أولى من النسب، وإن قال من تصدق: إن لنا فقراء على غير هذا الماء، وهم كما وصفت، يختلطون في النجعة، قسم بين الغائب، والحاضر، ولو كانوا بالطرف من باديتهم، فكانوا ألزم له قسم بينهم، وكانت كالدار لهم، وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة، لا دار لهم يقرون بها، فأما إن كانت لهم دار، يكونون لها ألزم، فإني أقسمها على الجوار بالدار. **وقال في الجديد**: إذا استوى في القرب أهل نسبهم، وعدى، قسمت على أهل نسبهم دون العدى، وإن كان العدى أقرب منهم داراً، وكان أهل نسبهم منهم على سفر، تقصر فيه الصلاة، قسمت على العدى، إذا كانت دون ما تقصر فيه الصلاة؛ لأنهم أولى باسم حضرتهم، وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة، والعدى أقرب منهم، قسمت على أهل نسبهم؛ لأنهم بالبادية، غير خارجين من اسم الجوار، وكذلك هم في المنعة، حاضرو المسجد الحرام.

**قال الشافعي** رحمه الله: وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله، قسمها على قرابته، وجيرانه معاً، فإن ضاقت، فآثر قرابته فحسن، وأحب إليّ أن يوليها غيره؛ لأنه المحاسب عليها، والمسؤول عنها، وأنه على يقين من نفسه، وفي شك من فعل غيره، وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة؛ لأن الله تعالى

ذكر كل صنف جماعة، فإن أعطى اثنين، وهو يجد الثالث، ضمن ثلث سهم، وإن أخرجه إلى غير بلده، لم يبن لي أن عليه إعادة؛ لأنه أعطى أهله بالاسم، وإن ترك الجوار، وإن أعطى قرابته من السهمان، ممن لا تلزمه نفقته، كان أحق بها من البعيد منه، وذلك أنه يعلم من قرابته، أكثر مما يعلم من غيرهم، وكذلك خاصته، ومن لا تلزمه نفقته من قرابته، ما عدا ولده، ووالده، ولا يعطي ولد الولد، صغيراً ولا كبيراً زمناً، ولا أخاً، ولا جداً ولا جدة زمنين، ويعطيهم غير زمنى؛ لأنه لا تلزمه نفقتهم، إلا زمنى، ولا يعطي زوجته؛ لأن نفقتها تلزمه، فإن ادانوا، أعطاهم من سهم الغارمين، وكذلك من سهم ابن السبيل؛ لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم، ولا حملهم إلى بلد أرادوه، فلا يكونون أغنياء عن هذا به، كما كانوا به أغنياء عن الفقر، والمسكنة، فأما آل محمد ﷺ الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة، فلا يعطون من الصدقات المفروضات، وإن كانوا محتاجين وغارمين، وهم أهل الشعب، وهم صلبية بني هاشم، وبني المطلب، ولا تحرم عليهم صدقة التطوع، وروي عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات، بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة، فقال: إنما حرّمت علينا الصدقة المفروضة، وقبل النبي ﷺ الهدية، من صدقة تصدق بها على بريرة، وذلك أنها من بريرة، تطوع لا صدقة، وإذا كان فيهم غارمون، لا أموال لهم، فقالوا: أعطنا بالغرم، والفقر، قيل: لا، إنما نعطيكم بأي المعنيين شئتم، فإذا أعطيناه باسم الفقر، فلغرمائه أن يأخذوا مما في يديه حقوقهم، وإذا أعطيناه بمعنى الغرم، أحببت أن يتولى دفعه عنه، وإلا فجائز، كما يعطى المكاتب، فإن قيل: ولم لا يعطى بمعنيين؟ قيل: الفقير مسكين، والمسكين فقير، يجمعهما اسم، ويتفرق بهما اسم، فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين، ولو جاز ذلك، جاز أن يعطى رجل بفقر، وغرم، وبأنه ابن سبيل، وغاز، ومؤلف، فيعطى بهذه المعاني كلها، فالفقير هو المسكين، ومعناه: أن لا يكون غنياً بحرفة، ولا مال، فإذا جمعا معاً، فقسم لصنفين بهما، لم يجز، إلا أن يفرق بين حاليهما، بأن يكون الفقير الذي بدىء به، أشدهما فقراً، وكذلك هو في اللسان، فإن كان فيهم رجل من أهل الفيء، ضرب عليه البعث في الغزو، ولم يعط، فإن قال: لا أغزو، واحتاج أعطي، فإن هاجر بدوي، واقترض وغزا صار من أهل الفيء، وأخذ فيه، ولو احتاج وهو في الفيء، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات، حتى يخرج من الفيء، ويعود إلى الصدقات، فيكون ذلك له، وإن لم يكن رقاب، ولا مؤلفة، ولا غارمون، ابتدىء القسم على خمسة أسهم أخماساً، على ما وصفت، فإن ضاقت الصدقة، قسمت على عدد السهمان، ويقسم بين كل صنف، على قدر استحقاقهم، ولا يعطى أحد من أهل سهم، وإن اشتدت حاجته، وقل ما يصيبه من سهم غيره، حتى يستغني، ثم يرد فضل إن كان عنه، ويقسم، فإن اجتمع حق أهل السهمان في بعير، أو بقرة، أو شاة، أو دينار، أو درهم، أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر، أعطوه، ويشرك بينهم فيه، ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصى لهم به، وكذلك ما يوزن أو يكال، وإذا أعطى الوالي من وصفنا، أن عليه أن يعطيه، ثم علم أنه غير مستحق، نزع ذلك منه إلى أهله، فإن فات، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين لمن يعطيه، ويأخذ منه، لا لبعضهم دون بعض؛ لأنه كلف فيه الظاهر، وإن تولى ذلك رب المال، ففيها قولان، أحدهما: أنه يضمن، والآخر: كالوالي لا يضمن

**قال المزني**: ولم يختلف قوله في الزكاة، أن رب المال يضمن.

**قال الشافعي** رحمه الله: ويعطى الولاة زكاة الأموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعدن،

والماشية، فإن لم يأت الولاة، لم يسع أهلها إلا قسمها، فإن جاء الولاة بعد ذلك، لم يأخذوهم بها، وإن ارتابوا بأحد، فلا بأس أن يحلفوه بالله، لقد قسمها في أهلها، وإن أعطوهم زكاة التجارات، والفطرة، والركاز، أجزأهم إن شاء الله، وإنما يستحق أهل السهمان، سوى العاملين حقهم، يوم يكون القسم.

## ٩ ـ باب: ميسم الصدقات

**قال الشافعي** رحمه الله: ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها، من بقر، أو إبل، في أفخاذها، ويسم الغنم في أصول آذانها، وميسم الغنم، ألطف من ميسم الإبل، والبقر، ويجعل الميسم مكتوباً لله؛ لأن مالكها أداها لله تعالى، فكتب لله، وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة؛ لأنها أديت صغاراً، لا أجر لصاحبها فيها، وكذلك بلغنا عن عمال عمر رضي الله عنه، أنهم كانوا يسمون، وقال: أسلم لعمران في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر رضي الله عنه: ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، يقطرونها بالإبل. قال: قلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال عمر: أمن نعم الجزية، أو من نعم الصدقة؟ قلت: لا بل من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها ميسم الجزية، قال: فأمر بها عمر، فنحرت، قال: فكانت عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة، ولا طريفة، إلا وجعل منها في تلك الصحاف، فيبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضي الله عنها من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان، كان في حظها، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ، وأمر بما بقي من اللحم، فصنع، فدعا عليه المهاجرين والأنصار. **قال**: ولا أعلم في الميسم علة، إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً، فلا يشتريه الذي أعطاه؛ لأنه خرج منه لله، كما أمر رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه، في فرس حمل عليه في سبيل الله، فرآه يباع، أن لا يشتريه، وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة؛ لأنهم تركوها لله تعالى.

## ١٠ ـ باب: الاختلاف في المؤلفة

**قال الشافعي** رحمه الله: قال بعض الناس: لا مؤلفة، فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله في الكراع، والسلاح في ثغور المسلمين، وقال بعضهم: ابن السبيل، من مر يقاسم في البلد الذي به الصدقات، وقال أيضاً: حيث كانت الحاجة أكثر، فهي واسعة، كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم، يقسمونه على العدد والحاجة؛ لأن لكل أهل صنف منهم سهماً، ومن أصحابنا من قال: إذا تماسك أهل الصدقة، وأجدب آخرون، نقلت إلى المجدبين، إذا كانوا يخاف عليهم الموت، كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال الله عز وجل، قسمه لأهل السهمان، لمعنى صلاح عباد الله على اجتهاد الإمام، وأحسبه يقول: وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء، إن جهدوا، وضاق الفيء، وينقل الفيء إلى أهل الصدقات، إن جهدوا، وضاقت الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله.

**قال الشافعي** رحمه الله: وإنما قلت بخلاف هذا القول: لأن الله جل وعز جعل المال قسمين، أحدهما: في قسم الصدقات التي هي طهرة، فسماها الله لثمانية أصناف، ووكدها، وجاءت سنة رسول الله ﷺ، بأن يؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، لا فقراء غيرهم، ولغيرهم فقراء، فلا يجوز فيها عندي، والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت، من أن لا تنقل عن قوم، وفيهم من

يستحقها، ولا يخرج سهم ذي سهم منهم، إلى غيره، وهو يستحقه، وكيف يجوز أن يسمي الله تعالى أصنافاً، فيكونون موجودين معاً، فيعطي أحد سهمه، وسهم غيره، ولو جاز هذا عندي، جاز أن يجعل في سهم واحد، جميع سهام سبعة، ما فرض لهم، ويعطي واحد، ما لم يفرض له، والذي يخالفنا يقول: لو أوصى بثلثه لفقراء بني فلان، وغارمي بني فلان، رجل آخر، وبني سبيل بني فلان، رجل آخر، إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه، وأن ليس لوصي ولا وال أن يعطي الثلث، صنفاً دون صنف، وإن كان أحوج، وأفقر من صنف؛ لأن كلاً ذو حق بما سمي له، وإذا كان هذا عندنا، وعند قائل هذا القول، فيما أعطى الآدميون، أن لا يجوز أن يمضي، إلا على ما أعطوا، فعطاء الله أولى أن لا يجوز، أن يمضي إلا على ما أعطى. **قال**: وإذا قسم الله الفيء، وسن رسول الله ﷺ: أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، ولم نعلم رسول الله ﷺ فضل ذا غناء على من دونه، ولم يفضل المسلمون الفارس، أعظم الناس غناء، على جبان في القسم، وكيف جاز لمخالفنا في قسم الصدقات، وقد قسمها الله تعالى أبين القسم، فيعطي بعضاً دون بعض، وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم؛ لأن كانوا أحوج منهم، أو يشركهم معهم، أو ينقلها عن صنف منهم، إلى صنف غيره. **أرأيت** لو قال قائل لقوم أهل غزو كثير: أوجفوا على عدو أنتم أغنياء، فآخذ ما أوجفتم عليه، فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين، إذا كان عام سنة؛ لأنهم من عيال الله تعالى، هل الحجة عليه، إلا أن من قسم الله له بحق، فهو أولى به، وإن كان من لم يقسم له أحوج منه، وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات، وهكذا لأهل المواريث، لا يعطى أحد منهم سهم غيره، ولا يمنع من سهمه لفقر، ولا لغنى، وقضى معاذ بن جبل رضي الله عنه: أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته، إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته، ففي هذا معنيان. أحدهما: أنه جعل صدقته، وعشرة لأهل مخلاف عشيرته، لم يقل لقرابته دون أهل المخلاف، والآخر: أنه رأى أن الصدقة، إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته، لم تحول عنهم صدقته، وعشره بتحوله عنهم، وكانت كما يثبت بدأ، فإن قيل: فقد جاء عدي بن حاتم، أبا بكر رضي الله عنه بصدقات، والزبرقان بن بدر، فهما وإن جاءا بها، فقد تكون فضلاً عن أهلها، ويحتمل أن يكون بالمدينة، أقرب الناس بهم نسباً وداراً، ممن يحتاج إلى سعة، من مضر وطيء من اليمن، ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا، فلم يكن لهم فيها حق، ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر رضي الله عنه، ثم يردها إلى غير أهل المدينة، وليس في ذلك خبر عن أبي بكر نصير إليه، فإن قيل: فإنه بلغنا أن عمر رضي الله عنه كان يؤتى بنعم من الصدقة، فبالمدينة صدقات النخل، والزرع، والناض، والماشية، وللمدينة ساكن من المهاجرين، والأنصار، وحلفاء لهم، وأشجع، وجهينة، ومزينة بها، وبأطرافها، وغيرهم من قبائل العرب، فعيال ساكن المدينة بالمدينة، وعيال عشائرهم وجيرانهم، وقد يكون عيال ساكني أطرافها بها، وعيال جيرانهم، وعشائرهم، فيؤتون بها، وتكون مجمعاً لأهل السهمان، كما تكون المياه، والقرى مجمعاً لأهل السهمان من العرب، ولعلهم استغنوا، فنقلها إلى أقرب الناس بهم، وكانوا بالمدينة. **فإن قيل**: فإن عمر رضي الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام، والعراق، فإنما هي والله أعلم من نعم الجزية؛ لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل، وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحداً، وقد كان يبعث إلى عمر بنعم الجزية، فيبعث فيبتاع بها إبلاً جلة، فيحمل عليها، **وقال**: بعض الناس مثل قولنا، في أن ما أخذ من مسلم، فسبيله سبيل الصدقات، وقالوا: والركاز سبيل الصدقات، ورووا ما روينا: أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي الركاز**

**الخمس»** [١] وقال: «**المعادن من الركاز، وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شيء، فهو ركاز**» [٢]. ثم عاد لما شدد فيه فأبطله، فزعم أنه إذا وجد ركازاً، فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه، وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه، أو يدعه له، فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه، وحق الله في قسمه لمن جعله الله له، ولو جاز ذلك، جاز في جميع ما أوجبه الله لمن جعله له. **قال**: فإنا روينا عن الشعبي: أن رجلاً وجد أربعة، وخمسة آلاف درهم، فقال علي رضي الله عنه: لأقضين فيها قضاء بيِّناً، أما أربعة أخماس فلك، وخمس للمسلمين، ثم قال: والخمس مردود عليك.

**قال الشافعي** رحمه الله: فهذا الحديث ينقض بعضه بعضاً، إذا زعم أن علياً قال: والخمس للمسلمين، فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئاً، ثم يرده عليه، أو يدعه له، وهذا عن عليّ مستنكر. وقد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول، أنه قال: أربعة أخماسه لك، واقسم الخمس في فقراء أهلك، فهذا الحديث أشبه بحديث علي رضي الله عنه، لعل علياً علمه أميناً، وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان، فأمره أن يقسمه فيهم.

**قال الشافعي** رحمه الله: وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجهين، أحدهما: أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم، فليس للوالي أن يعطيه،ولا له أن يأخذ شيئاً من السهمان المقسومة، بين من سمى الله تعالى، ولا من الصدقات تطوعاً، والذي يزعمون أن علياً ترك له خمس ركازه، رجل له أربعة آلاف درهم، ولعله أن يكون له مال سواها، ويزعمون أنه إذا أخذ الوالي منه واجباً في ماله، لم يكن له أن يعود عليه، ولا على أحد يعوله، ويزعمون أن لو وليها هو، لم يكن له حبسها، ولا دفعها إلى أحد يعوله.

**قال الشافعي** رحمه الله: وإذا كان له أن يكتمها، وللوالي أن يردها إليه، فليست بواجبة عليه، وتركها وأخذها سواء، وقد أبطلوا بهذا القول السنة، في أن في الركاز الخمس، وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية، فإن قال: لا يصلح هذا إلا في الركاز، قيل: فإن قيل لك: لا يصلح في الركاز، ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة، وماشية، وعشر زرع، وورق، فما الحجة عليه، إلا كهي عليك؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الآيات، في باب: المعدن جبار، والبئر جبار (الحديث: ٦٩١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، في باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث: ٤٤٤٠) و (الحديث: ٤٤٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، في باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث: ٣٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، في باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث: ١٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، في باب: من أصاب ركازاً (الحديث: ٢٥٠٩)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الزكاة في باب: زكاة الركاز (الحديث: ٩)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب: العقول، في باب: العجماء (الحديث: ١٨٢٧٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة في باب: زكاة الركاز (الحديث: ٤/ ١٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٧/ ١٤).